Distr.: General 11 January 2006



الدورة الستون

البند ٩٧ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (٨/60/463)

• ٢٢٦/٦ – الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦/٣٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٤/٥٧ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٥/٥٤ حيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥/٥٤ حياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥/٥٤ حياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥/٥٤ حياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥/٥٤ سين المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٠، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٠، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٠، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المعنونة في مجال النسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل (٢)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٤،

⁽١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

[.]Add.1 9 Corr.1 9 A/60/160 (Y)

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها من الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل، ما قامت بنقله من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبار ذلك حزءا من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على احتذاب المشاركة على أوسع نطاق ممكن،

۱ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (۱)، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؟

7 - 8 - 8 - بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته 7 أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، يما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القراريين 7/2 لام و 7/2 و التوصيات الواردة في الفقرة 7/2 من تقرير الأمين العام لعام 7/2 بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره 7/2، والتوصيات الواردة في الفقرة 9/2 من تقرير الأمين العام 1/2 و تذييلاته ومرفقاته 1/2 والتوصيات الواردة في الفقرات 1/2 إلى 1/2 من تقرير الأمين العام لعام 1/2 و 1/2 المن العام لعام 1/2 و 1/2 المن العام لعام 1/2 و التوصيات الواردة في الفقرات المارور و المناه لعام المناه لعام المناه لعام المناه لعام 1/2 و التوصيات الواردة في الفقرات المناه لعام المناه لعام المناه لعام المناه لعام المناه المناه لعام المناه المناه لعام المناه المناه لعام المناه لعام المناه لعام المناه المناه لعام المناه المناه لعام المناه المناه لعام المناه المناء المناه ا

" حدى الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك إلى أن تقوم، ريثما تجري زيادة تطوير السجل، بتقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، وأن تدرج في تقاريرها ما قامت بنقله من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، مع استخدام التعاريف واتباع تدابير الإبلاغ التي تراها مناسبة، كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي تقدمها؟

[.]Corr.1 9 A/52/316 (T)

 $[.]A/55/281(\xi)$

[.]A/58/274 (°)

- ٤ تؤكد من جديد ما قررته من إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لذلك الغرض:
- (أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؟
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للاجتماع في عام ٢٠٠٦، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، واضعا في اعتباره أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دور تما الحادية والستين؛
- تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريريه لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؟
- تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق
 بالشفافية في مجال التسلح؟
- ٧ تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في محال التسلح؛
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- 9 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الحادية والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٢٦ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥